

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة

النظام الأساسي للجمعية
الرياضية للتايكواندو بقابس

نقح بتاريخ 2023/10/15

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 01 : الجمعية الرياضية للتايكواندو بقابس هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية للتايكواندو وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع المنظم للجمعيات الجاري به العمل وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري المتعلق بالهيكل الرياضية النصوص التي نقحتة والتي تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظامين الأساسي والداخلي للجامعات الرياضية.

الفصل 02 : تهدف الجمعية الرياضية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به الى اعلى المستويات الرياضية والأخلاقية كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الاحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 04 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية و الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية ويستجيب لشروط الصحة والسلامة هذا وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية ووضعها على ذمة الشباب لممارسة نشاطه الرياضي في أحسن الظروف.

الفصل 05 : مقر الجمعية هوقاعة الباهي للرياضة نهج المصباح جربوع 6000 قابس بصفة مؤقتة ويمكن نقله الى اي عنوان آخر بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 06 : مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني :العضوية

الفصل 07 :تضم الجمعية اعضاء عاملين واعضاء شرفيين.

الفصل 08 : الاعضاء العاملون هم الاعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها.

الفصل 09 :يمكن ان تسند صفة العضو الشرفي لكل من قدم خدمات او مساعدت مالية أو معنوية جمعية وتحول هذه العضوية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية ويمكن له التصويت في الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية

- 1- تسديد معلوم اشتراكه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- 2- الخضوع للنظام الأساسي والتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في اعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول أعمالها والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال، وممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم اقتراحات على علاقة بالنقاط المضمنة بجدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية: الجلسة العامة - الهيئة المديرية - اللجان.

الباب الاول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية ويضبط نظامها الداخلي طريقة واجراءات الانخراط بها. يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة ولهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الاعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط. وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال وشروط وكيفية وآجال الترشيح.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية واخرى تقييمية.

الفصل 17: تعقد الجلسة العامة الانتخابية وجوبا مرة كل خمس سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الإنتخابية ب:

1. تعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الاصوات.
2. انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

- الاطلاع على التقريران الأدبي والمالي وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليها بعد مناقشتها.
- تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية القادمة على ان يكون وجوبا مرصا بهيئة الخبراء المحاسبين
- ضبط معلوم الانخراط السنوي والترخيص في شراء العقارات والتفويت فيها عند الاقتضاء.
- مراجعة النظام الداخلي للجمعية او تنقيحه مع التقيد بمبادئ النظام الاساسي للجمعية.
- مناقشة كل النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 19: لا تكون اشغال الجلسة العامة العادية قانونية الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء المنخرطين على الاقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى الساعة من تاريخ الجلسة الأولى بدعوى من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية وملزمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الايدي وبأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح غير ان انتخاب اعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الاعضاء المنخرطين مع ضرورة اعداد ادوات الاقتراع من طرف الهيئة المتخيلة (ظروف بطاقات اقتراع صندوق اقتراع خلوة ...)

الفصل 22: يمكن ان تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة او بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرة من قبل (3/2) الاعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

- مراجعة النظام الاساسي للجمعية

اتخاذ تدابير على غاية من الاهمية لمصلحة الجمعية كبعث فروع جديدة او الاندماج مع جمعية أخرى وتتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوى من رئيس الجمعية توجه للأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة، وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الاعمال.

- النظر في حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية الا بحضور ثلثي (3/2) الاعضاء المنخرطين على الاقل وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوى لجلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى الساعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) اصوات الاعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس وأعضاء وذلك لمدة خمس سنوات

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع بعد تحديد طريقة الاقتراع المعتمدة والتي يقع الاعلان عنها بالصحف اليومية 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية ولا يجوز اعادة الترشح لأكثر من مدتين نيابيتين الا في حالات قصوى يضبطها النظام الداخلي للجمعية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1. أن يكون تونسي الجنسية، نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
2. أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و80 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح.
3. أن يكون قد أتم السنة السادسة من التعليم الابتدائي.
4. ألا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط بقرار من الهياكل المختصة.
5. يمكن أن يحدد النظام الأساسي تواتر آخر للجلسة العامة التقييمية كما يمكنه تحديد المسائل المعروضة على هذه الجلسة.
6. تحدد الجمعية في نظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة.
7. على الجمعية أن تحدد في نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى يقع الاتفاق حولها.
8. على الجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا للترشح لعضوية الهيئة كما يمكنها اختياريا تحديد السن القصوى.
9. على الجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي (اعدادي، ثانوي..) الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة.
10. يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا أخرى تراها مناسبة للترشح لعضوية الهيئة المديرة. (الانخراط بالجمعية – لاعب او مسير سابق لعدد معين من السنوات بالجمعية)

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من 07 أعضاء وتوزع المسؤوليات على النحو التالي:

- 1- رئيس
- 2- نائب رئيس (11)
- 3- كاتب عام
- 4- أمين مال
- 5- مساعد كاتب عام
- 6- مساعد امين مال
- 7- عضو مكلف بالعلاقات مع الجامعة

الفصل 27: تكون كل الخدمات التي يسديها أعضاء الهيئة المديرة تطوعية ومجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوما على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك لضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع شرعيا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة الاجتماع برئاسة نائبه، وتدرج كل القرارات بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويذيل بتوقيع الرئيس أو نائبه مع المقرر.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم ب:

3. اعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة.

4. النظر في قبول الأعضاء أو رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
 5. بإسناد العضوية الشرفية.
 6. الاذن بكراء المحلات والاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء وبيع المعدات والمنقولات وغيرها من العمليات التي تساهم في تنمية موارد الجمعية.
 7. انتداب الاعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لنشاطها وكذلك التعاقد مع الاطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
 - انتداب الاعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 30: الرئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم. كما يشرف على تسير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر للحسابات مرقم الصفحات وممضى، وعليه ان يحتفظ بجميع مؤيدات القبض والصرف لمدة عشرة سنوات للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية واعلام الاعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية واعلام الاعضاء بأهم القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر مرقم لجلسات يحرص على امضاء كل الحاضرين في الجلسات الى جانب الاشراف على التسيير الاداري للجمعية

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة صلب الجمعية من طرف الهيئة المديرية تتولى مساعدتها في تسير الاعمال ويرأس كل لجنة عضو من داخل الهيئة المديرية او من خارجها ويضبط النظام الداخلي عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34: تختار الجمعية طريقة الاقتراع الخاصة لانتخاب هيئتها المديرية قبل شهرا على الأقل في جلسة عادية ويكون الاعلان عنها بالوسائل المكتوبة والمسموعة مع اعلام العموم بالياتها وشروطها.

أ - في نظام الاقتراع على الأفراد:

الفصل 35: يختار كل مترشح عنوان مخابراته، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه طبقا ما نص عليه الاعلان الخاص بالجلسة العامة ويتضمن الملف الوثائق التالية:

*مطلب ترشح موجه الى رئيس الجمعية وأي وثيقة أخرى تراها الجمعية ضرورية لملف الترشح.

يقع ايداع ملفات الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في كل الوثائق المودعة ممضى ومختوم من الكاتب العام وينص وجوبا على تاريخ الإيداع بمكتب الضبط للجمعية وعدد التضمين.

الفصل 36: يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة الجمعية 05 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المنشور بالصحف ووسائل الإعلام أو الدعوات الموجهة للأشخاص تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية ان يضيف أية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشحات، مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

لا تقبل الملفات او الوثائق الواردة بعد تاريخ غلق باب الترشحات وكذلك الملفات التي لا تستجيب للشروط المحددة بالنظام الاساسي.

ب- فى نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: تتكون كل قائمة مترشحة وجوبا من 07 اشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد ان يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتكون كل ملف من الوثائق التالية:

* مطلب ترشح موجه الى رئيس الجمعية مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
*التنصيب على الوثائق التي تراها الجمعية ضرورية لتكوين ملف الترشح. (بطاقة انخراط او خدمات- شهادة علمية...)

*تحدد الجمعية بنظامها الاساسي آخر أجل لتقديم الترشحات.
تحديد عدد اعضاء كل قائمة طبقا للفصل 26 من هذا النظام الأساسي.
ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع اعضاءها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. (17)

الفصل 40: يغلق باب الترشحات وإيداع الملفات 05 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم الانعقاد. ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية المعلن عنه بوسائل الإعلام والصحف أو الدعوات الشخصية تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يضيف اية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشحات، ويكون مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مفتوحة.

لا يجوز ادخال اي تغييرات على تركيبة القائمة المترشحة، او إضافة وثائق وإثباتات بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 42: كل قائمة يثبت ان أحد أعضائها لا تتوفر فيه شروط الترشح يقع التصريح برفضها، ونفس الشيء عند تجاوز آجال الترشح أو مخالفة صيغته.

الباب الخامس: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات وضمن استشارة موسعة تكوين لجنة من مسؤولين سابقين وشخصيات رياضية ومستقلة، توفر لهم الهيئة جميع المتطلبات وتكون مهمتها:

- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير اعمالها.
- تسلم الترشيحات والنظر في مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع، وفرز الاصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية أو عمل بها كمسؤول أو لاعب سابق.
- ألا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلفة.
- ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية.

الفصل 44: تقدم الاستقالة من اي عضو بالهيئة المديرة باي وسيلة تترك اثرا كتابيا وتوجه الى رئيس الجمعية هذا ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ تدون الاستقالة بسجل الجلسات العادية في أول جلسة دورية او طارئة تأتي بعد الاستقالة مباشرة ويتم اعلام السلط المعنية بذلك.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة الا بعد استدعائه واعطائه اجلا للإدلاء ببياناته وفي حالة امتناع العضو على تقديم التبريرات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة للنادي بحقها في اتخاذ قرار الرفت

من موجبات الشطب: الوفاة / اقتراف خطأ رياضي او إداري او أخلاقي فادح

عدم دفع معلوم الاشتراك السنوي / فقدان الحقوق المدنية تسليط عقوبة من طرف هيكل رياضي

الفصل 46: لا يترتب عن وفاة او رفت او استقالة أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاطها.

الفصل 47: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى نائبه رئاستها. وفي حالة التعذر

يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين اعضاء الهيئة المديرة

الفصل 48: في صورة حدوث شغور يفوق ثلث اعضاء الهيئة المديرة في اي وقت من السنة يتم وجوبا الدعوة الى جلسة عامة انتخابية استثنائية، دون توقيف نشاط الجمعية من طرف الاعضاء الباقين. وعند التعذر يمكن اختيار هيئة وقتية مضيقه تتولى تسير الجمعية والاعداد للجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في ظرف 30 يوما

وتعهد الى الكاتب العام مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة شغور منصبي الرئيس ونائيه معا. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة النيابية للهيئة المتخلية، اي الى حين موعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة حسب ما يضبطه النظام الاساسي.

العنوان الرابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49: تتكون موارد الجمعية من:

1. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوعها.
2. معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والاعضاء الشرفيين والمنخرطين.
3. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
4. المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 50: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، ولمعيار المحاسبة عدد 40 الخاص بالهيكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007.

تقوم الجمعية بإرسال تقرير مفصل لموازنتها الى دائرة المحاسبات إذا انتفعت بالتمويل العمومي.

الفصل 51: الجمعية ملزمة بتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم منظومات الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف موارد على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لأصناف المدارس والاداني والاصاغر.

(19) يضبط النظام الاساسي للجمعية بصفة وجوبية اجراءات سد الشغور في مناصب الرئيس ونائيه وبقية الاعضاء.

(20) يمكن للجمعية ان تحدد ضمن نظامها الاساسي حالات اخرى تمكنها من عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.

العنوان الخامس: حل الجمعية او دمجها وتصفية مكاسبها

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفق ما يقتضيه التمشي في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل كل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55: يمكن دمج الجمعية مع جمعية أخرى تشابهها في النشاط والأهداف على إثر جلسة عامة خارقة للعادة وبعد موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 56: تتمتع الهيئة التأسيسية بمدة نيابة عادية، تتم على إثرها الدعوى الى جلسة انتخابية.

الفصل 57: لا يعد مسؤولو واعضاء الجمعية واجراؤها والمنخرطين فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائنيها مطالبتهم بسداد الديون المخلدة بذمة الجمعية من أموالهم الخاصة، غير أنه يمكن محاسبة الرئيس وامين المال وكافة الاعضاء في صورة التلاعب بحسابات الجمعية او ائقال كاهلها بديون غير مبررة وأكبر من طاقة الجمعية.

الفصل 58: يجب على الجمعية اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم اي نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجامعة الرياضية ذات الصلة

الفصل 59: يجب على الجمعية اعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الاحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الامضاءات

سلسبيل يحياوي

سامي الطمني

نظمي عامري

سمر مكي

لمياء كريديس

ناجية لمين

حمادي الشقراوي